الموافق 14 نوفمبر سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب سياني

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	300د.ج 2550ء	100د .ج 200د .ج	النسخة الإصليةا
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها نفقات الارسال	*	

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسنال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 347 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 348 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 349 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 350 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 1541

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 351 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 1543

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 352 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميازانية تسيير وزارة المناجم والصناعة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 353 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اتخاذ تراتيب تمكن من تغيير الوضعية القانونية في بعض المؤسسات والهيئات.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 354 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن الغاء المرسوم رقم 80 – 109 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 80 – 135 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 الذي يحدد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل الدائم في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاحرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والمؤسسات الوطنية والمحلية والهيئات العمومية وإدارات الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 355 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 356 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد اسعار بيع بعض المنتوجات البترولية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 357 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للرياضة بالحراش إلى مركز وطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات السرياضية والترفيهية للشباب وتسييها وتنظيمها.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة بوزارة الاقتصاد (استدراك).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير المركزي للخزينة (استدراك).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الري سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام اللهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية. 1553

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق

31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة الري سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الداخلية.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التجهيز.

قرارات مقررات آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تعيين اعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة الموثق.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إجراء مسابقة ثانية للالتحاق بمهنة المؤثق.

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1411 الموافق 9 غشت سنة 1990 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لمحو الامية.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1410 الموافق 28 مارس سنة 1990 يتضمن تحديد التعريفات والقيم التجارية المتوسطة والتكاليف الجزافية للاستغلال المطبقة في تحديد الضريبة الوحيدة الفلاحية بعنوان سنة 1990 بالنسبة للمداخيل في سنة 1989 1556.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومالغها.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 29 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1411 الموافق 20 سبتمبر سنة 1990 يتضمن الحدود الاقليمية للمفتشيات الحضرية للعمل ومكاتب تفتيش العمل.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 347 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عاك 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1410 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 24 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 97 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتضمن احداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره شلاشة ملايين وخمسمائة وستون الف دينار (3.560.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في اللباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وستون الف دينار (3.560.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	وزارة الفلاحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
140.000	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	03 – 31
140.000	مجموع القسم الاول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس إعانة التسيير	
		• •
140.000	إعانة لمراكز التكوين في الغابات	01 – 36
200.000	إعانة لاحتياطات الصيد والحظائر	03 - 36
130.000	إعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة للزراعة	33 – 36
2.500.000	إعانة للمعاهد التقنية للانتاج النباتي	51 – 36
450.000	إعانة للمعاهد التقنية للانتاج الحيواني	52 – 36
3.420.000	مجموع القسم السادس	
3.560.000	مجموع العنوان الثالث	
3.560.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 90 - 348 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1410 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 18 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون ومائتا الف دينار (1.200.000 دج)مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون ومائتا الف دينار (1.200.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة السمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمال	
800.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
200.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفلة	02 – 31
1000.000	مجموع القسم الاول	•
	القسم السادس	•
	اعانة التسيير	
200.000	اعانة للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بسعيدة	51 – 36
200.000	مجموع القسم السادس	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	. · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

مرسوم رئاسي رقم 90 - 349 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 27 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91" مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المناجم سابقا في الباب 36 – 11 "اعانة للمعهد الوطني للمحروقات والكيمياء".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير المناجم والصناعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة البرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 350 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لأسيما المادة 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 16 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون واربعمائة وعشرون الف دينار (1.420.000 دج) مقيد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة، في الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون واربعمائة وعشرون الف دينار (1.420.000 دج) ويقيد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
300.000	المندوب للتخطيط – الاجور الرئيسية	21 – 31
300.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
220.000	المندوب للتخطيط – الادوات والاثاث	22 – 34
190.000	المندوب للتخطيط – اللوازم	23 – 34
10.000	المندوب للتخطيط – الالبسة	25 – 34
420.000	مجموع القسم الرابع	• •

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
100.000	المندوب للتخطيط – صيانة المباني	21 – 35
100.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	•
	المصاريف المختلفة	•
550.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
50.000	المندوب للتخطيط – المصاريف المختلفة	21 – 37
600.000	مجموع القسم السابع	
1.420.000	مجموع العنوان الثالث	
1.420.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	•

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
300.000	المندوب للتخطيط – التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
300.000	مجموع القسم الاول	
	القسىم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
550.000	رئيس الحكومة – التغذية	06 – 34
350.000	المندوب للتخطيط – تسديد النفقات	21 – 34
220.000	المندوب للتخطيط – التكاليف الملحقة	24 – 34
1.120.000	مجموع القسم الرابع	
1.420.000	مجموع العنوان الثالث	•
1.420.000	، المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 351 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التسيير لمصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- ويناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

ويمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 16 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي: ٠

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين وخمسمائة واثنان وتسعون الف دينار جزائري (10.592.000 دج) مقيد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة، في البابِ 36 – 02 " اعانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين وخمسمائة واثنان وتسعون الف دينار جزائري (10.592.000 دج) ويقيد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
•	مصالح رئيس الحكومة	, `
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
.1.292.000	رئيس الحكومة – تسديد النفقات	01 – 34
400.000	رئيس الحكومة – حظيرة السيارات	90 – 34
1.692.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
•	اشغال الصيانة	• •
400.000	رئيس الحكومة – صيانة المباني	01 – 35
400.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
8.500.000	رئيس الحكومة – تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
8.500.000	مجموع القسم السابع	
10.592.000	مجموع العنوان الثالث	7.
10.592.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.	

مرسوم تنفيذي رقم90 - 352 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المناجم والصناعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 25 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة إلصناعة سابقا من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة سابقا، في الباب 34 – 04 الأدارة المركزية – التكاليف الملحقة.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة سابقا، في الباب 34 – 90 الادارة المكزية – حظيرة السيارات.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير المناجم والصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 توفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 353 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اتخاذ تراتيب تمكن من تغيير الوضعية القانونية في بعض المؤسسات والهيئات.

إن رئيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 13 ربيع التاني عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 و المتعلق بالأملاك الوطنية، لا سيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التاؤجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتعلق بصناديق المساهمة، لا سيما المواد من 31 الى 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري والقواعد الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، لا سيما المادتان (25) و(25 ب) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988، لا سيما المادتان 13 و17 منه، والمراسيم المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 269 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والسكن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 136 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم وسائل الدراسات في قطاع التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما يخص المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المنشأة في إطار التشريع السابق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 101 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بتغيير ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية ودعمها وجعلها قيما منقولة وضبط شروط إصدارها،

- ونظرا الى الاجراء الاستثنائي الذي يخول تحويل الوصاية على بعض المؤسسات والهيئات فورا مع إبقاء الطابع القانوني الاصلي لهذه المؤسسات والهيئات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: خلافا لأحكام المرسوم رقم 85 – 269 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 والمتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التعمير والبناء والسكن في أحكامه التي ما تزال سارية المفعول، وفي أجراء قانوني يتعلق بذلك، تخضع المؤسسات والهيئات المعنية، للاجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات ماعدا مكاتب الدراسات في الهندسة المعمارية موضوع الملحق الثاني 1 – بالمرسوم، التي أفردت حسب كل عملية أقرها المرسوم رقم 87 – 136 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1987 المذكور أعلاه، ابتداء من سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 2: عملا بأحكام المادة الاولى السابقة تخول الأجهزة المختصة القيام أو السعي لتطبيق التشريع المعمول به والنصوص اللاحقة به قصد تغيير الوضعية القانونية في هذه المؤسسات والهيئات.

المادة 3: تطبق في هذا الاطار بقوة القانون على المؤسسات والهيئات الاحكام التنظيمية المعمول بها، لا سيما احكام المرسوم رقم 88 – 101 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988 والمرسوم رقم 90 – 101 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 4: تلغى كل الاحكام المخالفة وغير المطابقة لاحكام هذا المرسوم.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 354 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 80 – 109 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 80 – 135 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 الذي يحدد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل الدائم في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان السطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وإدارات الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 حمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 100 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 الذي يحدد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل الدائم في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسة الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وإدارات الدولة، والمعدل بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 – 109 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتمم بالمرسوم رقم 80 – 135 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980.

المادة 2 ؛ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذى رقم 90 – 355 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 – 6 و116 – 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 الؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 الذي يعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه المركز الوطنى للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 15 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 الذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى رصاية الوزير المنتدب لتنظيم المتجارة على المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 2 ؛ يزود المركز للسجل التجاري بمجلس إدارة للتداول يوضع تحت إشراف وزير العدل

المادة 3: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المادة الاولى من المرسوم رقم 63 – 248 والمادة 2 من المرسوم رقم 73 – 188 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 – 258 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 356 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد اسعار بيع بعض المنتوجات البترولية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 115 - 1 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 المتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 - 47 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يحدد اسعار بيع بعض المنتوجات البترولية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل توزيع أنواع البنزين والغازاويل ابتداء من 7 غشت سنة 1990 كما يأتي:

المنتوجات	وحدة الكيل	سعر البيع الجزافي		سعر البيع في
		الى معيد البيع	الى المستهلكين	محطة التوزيع (دج)
بنزی <i>ن</i> ممتاز	ه کتولیتر	361,40	362,40	375,00
بنزين عادي	م یکتولیتر	296,40	297,40	310,00
غاز اویل	م یکتولتر	83,70	85,00	95,00

المادة 2: تشمل الاسعار المحددة في هذا المرسوم جميع الرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 357 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للرياضة بالحراش إلى مركز وطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتأضمن تحديد شروط تعيين المحاسبيين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 256 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31يوليو سنة 1982 والمتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر إلى معهد تقنولوجي للرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 221 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن تنظيم تكوين المربين الرياضيين الذين يعملون حسب التوقيت الجزئي في هياكل الحركة الرياضية الوطنية كما يحدد اختتامه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى: يحول المعهد التقنولوجي للرياضة بالحراش موضوع المرسوم رقم 82 - 256 المؤرخ في 31

يوليو سنة 1982 والمشار اليه اعلاه، إلى مركز وطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب، وتسييرها وتنشيطها والذي يدعى في صلب النص " المركز".

المادة 2: المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الشبيبة.

المادة 3 : يهدف المركز إلى توفير التكوين المهد شهادات :

1 – المربين والمنشطين وغيرها من الفروع ذات المستويات الماثلة والممارسين بصفة دائمة أو حسب التوقيت الجزئي، مهام تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها،

2 – مدير، مسير ومنشط لمراكز الاصطياف والترفيه للشباب.

ويتولى المركز، في هذ الصدد، لا سيما:

- إعداد التدرجات البيداغوجية والوسائل التعليمية اللازمة والملائمة للتكوين النظري والتطبيقي المنوح، وذلك بحسب البرامج القائمة،
- موافاة التلاميذ بصفة منتظمة، بالوثائق والوسائل التعليمية اللازمة لتكوينهم،
- الحرص على تقييم عمل المتربصين بالمراقبة المنتظمة لمعلوماتهم،
- تحضير المتربصين للامتحانات الاختتامية للتكوين،
- الحرص على تسجيل المتربصين لهذه الامتحانات،
- المشاركة في تقييم برامج التكوين ووسائله لغرض تكييفها وتحيينها باستمرار،
- انجاز أعمال الدراسات والبحث والتجارب المتعلقة بموضوعه وضمان نشرها،
- منح الشهادات، حسب التنظيم المعمول به، عند اختتام التكوين المنوح.

المادة 4: يمكن أن تكون للمركز، لأداء مهمته، ملحقات عبر التراب الوطني وتحدث هذه الملحقات بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة، ووزير المالية، والهيئة المعمومية.

الباب الثاني التنظيم – السير

المادة 5 : يدير المركز مجلس للتوجيه، ويسيره مدير، وله مجلس بيداغوجي.

الفصل الأول مجلس التوجيه

الملاة 6: يراس مجلس التوجيه وزير الشبيبة أو ممثله: ويتكون من:

- المدير المكلف بالتكوين بوزارة الشبيبة،
- المدير المكلف بنشاطات ترفيه الشباب بوزارة الشبيبة،
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
 - ممثل الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - ممثل وزير الاقتصاد،
 - ممثل وزير التربية،
 - ممثل وزير الجامعات،
 - ممثل الوزير الكلف بالشؤون الاجتماعية،
 - ممثل منتخب من ضمن المدرسين،
- ممثل منتخب من ضمن مستخدمي الادارة والمصالح،
- ممثلين اثنين (2) عن التلاميذ المتربصين ينتخبهما نظراؤهم،
- رئيسي (2) فيدراليتين رياضيين يعينهما وزير الشبيبة،
- رئيسي (2) جمعيتين وطنيتين لنشاطات الشباب، يعينهما وزير الشبيبة،

يشارك المدير والعون المحاسب للمركز في الاجتماعات بصوت استشاري ويتولى مدير المركز كتابة مجلس التوجيه.

ويمكن مجلس التوجيه أن يدعو للاستشارة أي شخص يراه نافعا نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 7: يعين أعضاء مجلس التوجيه نظرا لكفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع وكالة أي عضو من الاعضاء، يتم استخلافه حسب نفس الكيفية ويحل محله العضو المعين من جديد إلى غاية انقضاء مدة الوكالة.

وينتخب ممثل مستخدمي الادارة والمصالح لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وينتخب ممثلو التلاميذ المتربصين لمدة سنتين اثنتين (2).

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) على الاقل في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة، إما بطلب من السلطة الوصية، أو من مدير المركز أو من ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية، تحددجدول الاعمال، إلى اعضاء مجلس التوجيه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات الطارئة.

الملاة 9: لا تصبح اجتماعات مجلس التوجيه إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل، وإذا لم يبلغ النصاب، يجتمع مجلس التوجيه بعد ثمانية (8) أيام وتصبح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10: تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تنسخ في سجل يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة،

وتبلغ محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية، في غضون ثمانية (8) أيام للموافقة عليها.

المادة 11: يداول مجلس التوجيه في إطار التنظيم المعمول به خصوصا بشأن ما يأتي:

- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمركز،
- تنظيم الدراسات والمضمون العام للبرامج، وطبيعة الفروع والمتخصصات الدرسية وعددها،
 - أفاق تطوير المركز،
 - برامج المركز والحصائل السنوية لعمله،

- مشاريع الميزانية وحسابات المركز،
 - جدول المستخدمين،
- أعمال التكوين لفائدة المستخدمين،
- مشاريع توسيع المركز أو تهيئته،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي والحساب الاداري والتسيير، الذي يقدمه مدير المركز،
 - الهبات والوصايا،
- مشاريع امتلاك العقارات، وتأجيرها أو التصرف يها،
- يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل إجراء من شأنه أن يحسن سير المركز ويسهل إنجاز أهدافه،

ويبدي رأيه بشأن كل المسائل التي يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 12: تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تسليم المحاضر إلى السلطة الوصية إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الاجل.

لا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحساب الاداري وشراء العقارات والتصرف فيها أو تأجيرها، وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية.

الفصل الثاني

المدير

المادة 13: يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي وتنهى مهامه حسب نفس الشكل.

المادة 14: يتولى مدير المركز تسيير المركز، وهو الآمر بصرف ميزانيته، ولهذا يلتزم بالنفقات ويصرفها في حدود الميزانية المقررة

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المركز أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يضمن السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ويمارسها،

- يعين في إطار القانون الاساسي الذي يحكم المستخدمين عند انعدام كيفية أخرى للتعيين،
- يقترح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمركز،
- يحضر لاجتماعات مجلس التوجيه وينفذ قراراته،
- يعد قرار النشاط السنوي ويرسله إلى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه.

المادة 15: يساعد مدير المركز في مهامه مدراء فرعيون ورؤساء أقسام يحدد القرار الوزاري المشترك الوارد في المادة 16 أدناه، عددهم وصلاحياتهم وكيفية تعيينهم.

المادة 16: يضبط التنظيم الاداري للمركز، والملحقات عند الاقتضاء، بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضبط النظام الداخلي للمركز، الذي صادق عليه مجلس التوجيه بقرار من وزير الشبيبة.

الفصل الثالث المجلس البيداغوجي

المادة 17: يمكن المجلس البيداغوجي المشار اليه في المادة 5 أعلاه أن يدلي برأيه ويقدم اقتراحات إلى مجلس التوجيه وإلى المدير، بشأن كل المسائل المتعلقة بالتسيير البيداغوجي للمركز، وخاصة في موضوع:

- برنامج النشاطات البيداغوجية للتكوين،
 - توظيف المدرسين،
- التنظيم التقني والبيداغوجي للتكوين المنوح،
 - تنظيم تربصات تطبيقية وتجمعات التلاميذ،
 - اعمال الدراسات والبحوث البيداغوجية،
- شروط تنظيم امتحانات ومسابقات الدخول للتكوين المنوح،
- المصادقة على تقنيات التكوين وطرقه المرتبطة بمهمة المركز وتطبيقها.

المادة 18: يتكون المجلس البيداغوجي من:

- مدير المركز او ممثله، رئيسا،
- المدير الفرعي المكلف بالدارسات،

- رؤساء الاقسام،
- أربعة (4) أساتذة ينتخبهم زملاؤهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد،
- تلميذين اثنين (2) متربصين ينتخبهما زملاؤهم لمدة سنتين.

ويمكن المجلس البيداغوجي أن يدعو كل شخص للاستشارة يراه نافعا نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 19: تضبط قواعد سير المجلس البيداغوجي بقرار من الوزير الوصي.

الباب الثالث تنظيم التكوين

المادة 20: يتداول التكوين عن بعد الذي يمنحه المركز بين التكوين في عين المكان والتكوين بالمراسلة.

ويحتوي على:

- دروس نظریة ومحاضرات،
- اعمال توجيهية وتطبيقية،
- تربصات تطبيقية داخل هياكل، ومؤسسات، وجمعيات وهيئات النشاطات الرياضية وترفيه الشباب.

المادة 21: تضبط مدة طور التكوين وشروط الدخول لكل طور، ومحتوى البرامج وكذا كيفية مراقبة المداومة والمعلومات، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22: يمنح تكوين المترشحين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، المدعوين إلى العمل حسب التوقيت الجزئي، مقابل مشاركة مالية يدفعها المستفيدون أو الهيئات التي ينتمون إليها.

وتضبط قيمة هذه المساهمة وكيفية دفعها بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد.

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 23: تعرض ميزانية المركز التي يحضرها المدير، على مجلس التوجيه، الذي يداول بشأنها.

وتعرض بعدها للمؤافقة المشتركة بين وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد.

المادة 24 : تحتوي ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات

1 - تشتمل الإيرادات على ما يلى:

1 – المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- 2 مساعدات المنظمات الدولية،
 - 3 نتائج المنشورات،
- 4 قيمة مشاركة المترشحين في مصاريف التكوين،
 - 5 الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز،
 - 6 الهبات والوصايا.

ب - تشتمل النفقات على ما يلي :

- 1 تفقات التسيير،
 - 2 نفقات الثجهيز،
- 3 كل النفقات اللازمة لانجاز أهداف المركز.

المادة 25: يسلم مدير المركز نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 23 اعلاه، إلى المراقب المالي التابع للمركز.

المادة 26: تمسك حاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 27: يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير الاقتصاد محاسبة المركز طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28: يعد حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابقة للسجلات.

ويعرضه مدير المركز على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير يحتوي على كل التفاصيل والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالي للمركز.

ثم يرسل بعدها مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه إلى وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد للموافقة عليه معا.

المادة 29: يقوم بالمراقبة المالية للمركز مراقب مالي يعينة وزير الاقتصاد.

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 30: تحول نشاطات المعهد التقنولوجي للرياضة بالحراش والتلاميذ التقنيون السامون في طور الدراسة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الى المعهد الوطني للتكوين العالي للعلوم وتقنولوجيا الرياضة بعين البنيان، كما تحول إلى المعهد الوطني للتكوين العالي للعلوم وتقنولوجيا الرياضة بعين البنيان الممتلكات والحقوق والواجبات والحصص والوسائل المرتبطة بالنشاطات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 31: يتم التحويل المشار إليه في المادة 30 أعلاه بعد ضبط الجرد حسب الاشكال والطرق المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 32: تلغى أحكام المرسوم رقم 82 – 256 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1982 والمشار إليه أعلاه.

المادة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة بوزارة الاقتصاد (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 40 الصادر بتاريخ 29 صفر عام 1411 الموافق 19 سبتمبر سنة 1990.

- الفهرس - العمود الثاني - السطر 10، والصفحة 1259 - العمود الاول - السطران الاول والرابع.

بدلاً من:

......مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990.

يقرأ:

......مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير المركزي للخزينة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 40 الصادر بتاريخ 29 صفر عام 1411 الموافق 19 سبتمبر سنة 1990.

- الفهرس - العمود الثاني - السطر 16، والصفحة 1259 - العمود الثاني - السطران 15 و17.

بدلا من:

.....مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990......

يقرأ:

......مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الري سابقا

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و5 منه،

- ويناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد حاج أحمد بن شهيدة، أمينا عاما لوزارة الري سابقا،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد حاج احمد بن شهيدة، بصفته أمينا عاما لوزارة الري سابقا، لاحالته على التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990,

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد جمال الدين فغول، بصفته مديرا عاما للهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد سيد آيت قاسي، بصفته نائب مدير للسدود التلية بوزارة الري سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الداخلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد عبد السلام بن سليمان، مديرا لديوان وزير الداخلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد محمد جمال الدين فغول، مديرا لديوان وزير التجهيز.

قرارات،مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تعيين اعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة الموثق.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها، المتمم، لاسيما المواد 2، و3، و4، و5 و4 مكرر و45 مكرر،

 ويمقتضى القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن اجراء مسابقة ثانية للالتحاق بمهنة موثق، لاسيما المادة 8 منه،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يعين أعضاء في لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة موثق السادة الاتية اسماؤهم:

بصفته رئيسا : السيد بقيوة عمار، مدير الشؤون المدنية، بصفتهم أعضاء:

السادة:

الجزائر،

- عبد المالك سايح، النائب العام لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر،
 - محمد الطاهر بن عبيد، موثق بمدينة الجزائر،
 - العيد عزي، موثق بالبليدة،
 - محمد بوركي، موثق بباتنة،
 - حمادي بسطاوي، موثق بتلمسان،
- عبد الكريم بن رايس، مفتش قسم التسجيل والطابع بولاية البليدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 اكتوبر سنة 1990.

على بن فليس

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 اكتوبر سنة 1990 يتضمن اجراء مسابقة ثانية للالتحاق بمهنة الموثق!

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها - محمد بو المعيز، رئيس المجلس القضائي بمدينة الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، المتمم، الإسبيما المواد 2، و3، و4، و5، و4 مكرر و45 مكرر،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة ثانية للالتحاق بمهنة الموثق.

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ان یکونوا من جنسیة جزائریة،
- أن يبلغوا سن 25 سنة على الاقل،
 - أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية،
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق أوشهادة معادلة لها،
- أن يكونوا قد مارسوا مهنة قاض أو محام أو موظف في هيأة أو مصلحة ذات طابع قانوني لمدة خمس سنوات على الاقل، وتخفض هذه المدة إلى ثلاث سنوات لموظفي المحافظات العقارية والتسجيل والدمغة.
- كما يجوز أن يشترك في المسابقة إذا ما توفرت فيهم
 الشروط الاخرى المذكورة أعلاه
- المدرسون الحاملون شهادة دكتوراه دولة في الحقوق والذين لهم أقدمية خمس سنوات،
- أعوان الموثقين الحاملون شهادة الليسانس في الحقوق والذين لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل لهذه الصفة.

المادة 3 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح،
 - نسخة من عقد الميلاد،
 - نسخة من شهادة الجنسية،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لاتزيد عن ثلاثة أشهر،
 - نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق عليها،
- نسخة من مرسوم أو قرار التعيين للقضاة أو الموظفين أو شهادة تثبت الانتماء إلى مهنة المحاماة أو إلى أعوان التوثيق.

الملدة 4: ترسل ملفات الترشيح المذكورة في المادة 3 إلى وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية في ظرف موصى عليه، تقفل التسجيلات في المسابقة بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار ولختم البريد قوة الاثبات.

المادة 5: تجري اختبارات المسابقة بالجزائر العاصمة خلال الشهرين التابعين لنشر هذا القرار

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الكتابية والشفوية التالية:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول،

اختبار نظري واختباران تطبيقيان لتحرير عقدين في المواد الواردة في ملحق هذا القرار.

- مدة كل اختبار ثلاث ساعات والمعامل 3.
 - 2 الاختبار الشفوي للقبول النهائي،

يتمثل في مناقشة مع لجنة الاختبارات لمدة 20دقيقة حول احدى مواد برنامج المسابقة، المعامل 2.

وتعرض كل نقطة أقل من 5 في إحدى مواد الاختبار المترشع إلى الاقصاء.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجة الاستحقاق بناء على اقتراح من لجنة القبول وتنشر في الصحافة.

المادة 8 : تتكون لجنة المسابقة التي يعين أعضاؤها بقرار من :

- مدير الشؤون المدنية أو ممثله، رئيسا،
 - رئيس مجلس قضائي، عضوا،
 - نائب عام ، عضوا،
 - اربعة موثقين، اعضاء،
- مفتش قسم بادارة التسجيل والدمغة أو ممثلة، عضوا،

المادة 9: يمكن كل مترشح مقبول نهائيا أن يختار من قائمة المكاتب المعروضة عليه منصبه ويفقد كل مترشح الانتفاع بنجاحه في المسابقة في حالة عدم اختيار منصبه خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان عن النتائج.

المادة 10: يعين المترشحون المقبولون نهائيا وفق أحكام المادة 9 أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 الكتوبر سنة 1990.

على بن فليس

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1410 الموافق 9 غشت سنة 1989 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطنى لمحو الامية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير التربية والتكوين،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 61 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الامية إلى مؤسسة عمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 269 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 31 غشت سنة 1964 والمتضمن إنشاء المركز الوطنى لمحو الامية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يشتمل المركز الوطني لمحو الامية، تحت سلطة مديره، على ما يلى:

- أمانة عامة،
- مديرية فرعية للدراسات والتكوين،
 - مديرية فرعية للانتاج والتوزيع،
 - مراكز محلية.

الملاة 2 : تضم الامانة العامة ما يلي :

- مصلحة الادارة والمالية،
- مصلحة التنشيط والعلاقات الخارجية.

المادة 3: تشتمل المديرية الفرعية للدراسات والتكوين على ما يلي:

- مصلحة التكوين والتقييم،
- مصلحة إعداد الوسائل التعليمية،
 - مصلحة التوثيق.

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للانتاج والتوزيع على ما يلي:

- مصلحة الانتاج،
- مصلحة التوزيع.

المادة 5: تحدث المراكز المحلية، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتربية بناء على اقتراح من مدير المركز الوطنى لمحو الامية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1410 الموافق 9 غشت سنة 1989.

وزير التربية والتكوين

عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

سليمان الشيخ

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1410 الموافق 28 مارس سنة 1990 يتضمن تحديد التعريفات والقيم التجارية المتوسطة والتكاليف الجزافية للاستغلال المطبقة في تحديد الضريبة الوحيدة الفلاحية بعنوان سنة 1990 بالنسبة للمداخيل في سنة 1989

إن وزير الاقتصاد،

ووزير الداخلية،

ووزير الفلاحة،

بناء على المواد 219 و220 و221 و221 مكرر و222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 -- 19 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1404 الموافق 29 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 الاسيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 18987 لاسيما المادتان 22 و23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المواد من 33 إلى 38 منه،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تحدد التعريفات والتكاليف الجزافية والقيم التجارية والتخفيضات والقواعد الخاضعة للضرائب طبقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار وذلك لتحديد الضريبة الوحيدة الفلاحية لسنة 1990 على المداخيل المحققة سنة 1989 وتطبيقا للمواد 219 و220 و221 مكرر و222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.

المادة 2 ؛ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1410 الموافق 28 مارس سنة 1990.

وزير الاقتصاد وزير الداخلية غازي حيدوسي محمد الصالح محمدي

> وزير الفلاحة عبد القادر بن داود

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، لاسيما المادة 5 - الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات إثبات دخل الأولياء الذين يكون لهم ولد أو أولاد، تلامذة أو متمرنون أوطلبة بالمؤسسات العمومية للتعليم أو التكوين ويرغبون في الحصول على منحة من الدولة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.

المادة 2: رغما عن الشروط المنصوص عليها في موضع آخر في ميدان تخصيص المنح من قبل الدولة، يجب على كل راغب في الحصول على منحة أن يقدم رفقة طلبه الاوراق الثبوتية الآتية:

- كشف بالدخل السنوي الخالص وشهادة عدم خضوع الوالدين أو الاولياء ذوي المرتبات، للضريبة.
- مستخرج الضريبة الصافي للوالدين أو الاولياء من غير ذوي المرتبات، يحمل ملاحظة "لا يصلح الا لتكوين ملف طلب منحة".
- كل وثيقة ثبوتية أخرى صادرة عن سلطة مختصة بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3: ان تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة تعرض مرتكبها إلى إلغاء المنحة مع الاحتفاظ بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 29 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب.

إن وزير الاقتصاد،

بمقتضى المرسوم الثرئاسي رقم 89 – 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 – 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -- 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، لاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، والمتضمن تعيين السيد أحمد هنى مديرا عاما للضرائب،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: بفوض إلى السيد أحمد هني المدير العام للضرائب الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غازي حيدوسي

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ربيع الأول عام 1411 الموافق 20 سبتمبر سنة 1990 يتضمن الحدود الاقليمية للمفتشيات الحضرية للعمل ومكاتب تفتيش العمل.

إن رئيس الحكومة، ووزير الشؤون الاجتماعية،

ووزير الاقتصاد،

بمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، لاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها، السيما المادة 12 منه،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 209 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 المذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار الحدود الاقليمية للمفتشيات الجهوية للعمل وحدود مكاتب تفتيش العمل التابعة لها.

المادة 2: يحدد عدد المفتشيات الجهوية للعمل ومكاتب تفتيش العمل، على التوالي ب 14 و74 مفتشية.

المادة 3: يمارس الاختصاص الاقليمي للمفتشيات الجهوية للعمل ومكاتب تفتيش العمل طبقا للجدولين 1 و2 الملحقين بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1411 الموافق 20 سبتمبر سنة 1990.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد غريب

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى